

هل تلزم الفدية لمن قص شعرة واحدة من رأسه أو قلم ظفر ؟

الشيخ خالد بن علي المشيقح #فوائد_المشيقح

خالد المشيقح

يقول لك المؤلف اذا حلق ظفرا عليه اطعام مسكين. اذا حلق ثلاثة عليه دم. لان الثلاثة بمنزلة الكل. نعم بمنزلة الكل فعليه. اذا حلق شعرة عليه اطعام مسكين. اذا حلق شعرتين عليه اطعام مسكينين. اذا حلق ثلاث - 00:00:00 ثلات شعرات فعليه دم. مقصوده بالدم هنا مقصوده بالدم فدية الاذى. بمعنى انه مخير بين ان يصوم ثلاثة ايام او ان سته مساكين او ان يذبحه نعم او ان يذبح شاة حتى الشاة يقصدون بها اما سبع بدنة او سبع بقرة او جذع ضأن او ثني - 00:00:20 او ثني معز وهذا ما ذهب اليه المؤلف وهو مذهب الامام احمد والشافعية والرأي الثاني رأي الامام مالك رحمة الله انه لا تلزم الفدية. 00:00:40 نعم انه لا تلزم الفدية حتى يحصل ما يحصل ما يحصل به اماطة الاذى. اما القليل من الشعر المالكي يقولون يتصدق بحفنة. يعني بملئ الكف. نعم. وما ذهب اليه المالكية هو الصواب. يعني قليل الشعر. نعم. قليل شهر الذي لا تحصل به اماطة الاذى هذا اه ما تجب يعني قليل الشعار الذي لا تحصل به اماطة الاذى هذا لا تجب به الفدية - 00:01:02 الفدية لا تجب الا اذا اخذ من شعره ما يحصل به الترفة واماطة الاذى - 00:01:22